" الاطار القانوني المنظم للتمويل العمومي و قواعد التصرف الرشيد للجمعيات "

المقدمة:

ثلاث ملاحظات و بيانات أولية:

- النصوص القانونية و الترتيبية التي تخضع اليها الجمعيات رغم الصبغة التطوعية للعمل الجمعياتي.
- أنواع الجمعيات حسب المرسوم المنظم حاليا للجمعيات بعد الغاء التصنيف المعتمد منذ سنة 1992.
 - التعريف القانوني للجمعيات و للتمويل العمومي (من مصطلح المنح للجمعيات الى منظومة التمويل العمومي)

خمس محاور أساسية تأثث الدورة التكوينية:

- 1) الإطار القانوني المنظم حاليا للجمعيات
- 2) الشروط و الاجراءات المتعلقة بالتمويل العمومي
- 3) آليات و قواعد التصرف الرشيد في الموارد و النفقات من قبل الجمعيات
- 4) اجراءات التدقيق و هياكل المراقبة الداخلية و الخارجية الخاصة بالجمعيات.
 - 5) النظام و الاجراءات الجبائية الخاصة بالجمعيات.

المحور الأول: الاطار القانوني المنظم حاليا للجمعيات.

- بعد الثورة يتضمن الاطار القانوني للجمعيات: +المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بتاريخ 2011/9/24 الذي تضمن عدة مبادئ و أحكام جديدة منها: نظام تكوين الجمعيات – دور هياكل التسيير و المراقبة و التدقيق – قواعد التصرف المالي و المحاسبي...

- + الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط شروط و مقاييس و اجراءات التمويل العمومي:
 - النظام الجديد لتكوين الجمعيات بعد الثورة و أثاره القانونية,
 - دور و مسؤولية هياكل تسيير الجمعيات.
- الأحكام المتعلقة بالتصرف المالى للجمعيات و أليات التدقيق و المراقبة.

المحور الثاني: الشروط و الاجراءات المتعلقة بالتمويل العمومي:

- 1) الهياكل المعنية بالتمويل العمومي
 - 2) صيغ التمويل العمومي
- (التنظيم و الاجراءات المعتمدة من قبل الجهة المانحة للتمويل العمومي (التركيز على وضعية المنشأة العمومية CNSS وعلى دور اللجنة الفنية للتمويل العمومي المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 و مسؤولياتها أمام هياكل الرقابة الداخلية و الخارجية).
 - 4) الاجراءات و الوثائق المطلوبة من الجمعيات المرشحة للانتفاع بالتمويل العمومي.
 - + الشروط و الاجراءات مشتركة لكافة صيغ التمويل العمومي و التي تهم:
 - وضعية الجمعية (الفصل 6)
 - + الوثائق المصاحبة للمطلب المقدم من قبل الجمعية.
 - + الشروط و الوثائق الخصوصية بكل صيغة من صيغ التمويل العمومي.

اليوم الثاني من التكوين 30 أفريل 2015 المحور الثالث: آليات و قواعد التصرف الرشيد في الموارد و النفقات من قبل الجمعيات

1) نفقات الجمعية:

- + المحامل النفقات (support) و هي : مخطط البرامج و الأنشطة الميزانية التقديرية القوائم المالية جداول المتابعة التصرف في البرامج و المشاريع حسب الأهداف GBO .
- ° تصنيف نفقات الجمعيات: نفقات التسيير نفقات البرامج و الأنشطة نفقات التجهيز و البناءات.
 - ° مراحل تنفيذ النفقات:
 - +ضرورة التمييز بين عمليات التعهد و الاذن بالدفع و الخلاص
 - + عدم الجمع بين المهام المتنافرة.

2) التصرف المحاسبي من قبل الجمعيات:

- نظام القيد المزدوج حسب القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30.
 - المعيار المحاسبي المبسط للجمعيات.
 - السجلات و الدفاتر التي يتعين مسكها من قبل الجمعيات :

+ دفتر المنخرطين — دفتر المداولات — دفتر الجرد — دفتر المساعدات الداخلية و الخارجية العينية و النقدية — دفتر الأنشطة و البرامج 3) قواعد التزود و حفظ المخزون و الأرشيف.

المحور الرابع: اجراءات التدقيق و هياكل المراقبة الداخلية و الخارجية الخاص بالجمعيات.

- 1) الهياكل الداخلية للمراقبة و هي:
 - الجلسة العامة للجمعية
 - اللجنة الداخلية للمراقبة
- 2) الهياكل الخارجية للمراقبة و التدقيق و هي :
 - المدقق الخارجي

تدقيق حسابات الجمعيات من قبل:

° خبير أو خبيرين محاسبين يكونان مرسمين لدى عمادة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية إذا كان المبلغ السنوي لمواردها يفوق 1.000.000 دينارا (مليون د) ° خبير مرسم بمجمع المحاسبين اذا كان هذا المبلغ يوجد بين 100 ألف دينارا و

واحد ملیون دینار ا

- نشر القوائم المالية للجمعيات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية .

- دائرة المحاسبات

طبقا للفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 تقديم تقرير سنوي لدائرة المحاسبات يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل الجمعية و نفقاتها.

- التفقديات الوزارية و هياكل الرقابة العامة.

ترفع الجمعيات وجوبا تقريرا سنويا الى الهيكل العمومي المعني و الى وزارة المالية حول استعمال الأموال العمومية المنتفع بها و تقدم انجازها للمشاريع التي استفادت من هذا التمويل.

كما تخضع الجمعيات المعنية الى رقابة ميدانية من قبل:

- ° أعوان التفقديات و المصالح الفنية الراجعة بالنظر الى وزارة الاشراف.
- ° هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل و هي: هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابعة لرئاسة الحكومة الهيئة العامة للرقابة للمالية الهيئة العامة لرقابة أملاك الدولة و الشؤون العقارية...

المحور الخامس: النظام و الواجبات الجبائية الخاصة بالجمعيات

1) الواجبات الجبائية:

- + ضرورة الحصول على المعرف الجبائي للجمعية le matricule fiscal
 - + القيام بعمليات الحجز من العينles retenues à la source
 - + التصاريح الشهرية. Les déclarations mensuelles

2)النظام الجبائى الخاص بالجمعيات

+ الجمعية و الأداءات المباشرة.

+ الجمعية و الأداءات غير المباشرة: الأداء على القيمة المضافة (TVA) و الأداء على الاستهلاك (Droit de consommation) و المعاليم الديوانية (Droit de Douanes)

+ الاضافات الواردة بقانون المالية لسنة 2014 و 2015.

حوصلة نتائج دورة التكوين:

مناقشة عامة حول موضوع التمويل العمومي و كيفية الانتفاع به من قبل الجمعيات و التقيد بقواعد التصرف الرشيد مع التركيز على خصوصيات الجمعيات التابعة للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي